المطلب الخامس

شبهات مردودة

قـد يـتعلل بعـض المكابرين وذوو النفوس الضعيفة ببعض العلل في تعاطى المخـدرات ، إمـا لأن الله ذكر لها بعض المنافع ، أو لأنها لا تسكر جميع الناس ، أو للتداوى بها من الأمراض ، وذلك كله باطل ومردود .

١- أمـا عن المنافع فهى وهم كما سبق بيانه ، وحتى ولو كان بعضها موجودا قبل التحريم فقد سلبه الله تعالى بالتحريم ، فلم يعد فيها شئ مـن المـنافع ، وإن وجـدت فهى مهدرة في جانب ما ذكرناه من مضـارها الصحية والمالية والعقلية والاجتماعية والدينية والدنيوية والأخـروية ، ومما يؤكـد ذلك ما قاله العلماء بشأن المنفعة في الـتداوى بهـا ، مستندين لحديث رسول الله ﷺ : " إن الله لم يجعل شـفاءكم فـيما حـرم عليكم " أخرجه البيهقى وصححه ابن حبان وأخـرجه أحمد وذكره البخارى تعليقا عن ابن مسعود.. فالحديث دليل على أنه يحرم التداوى بالخمر لأنه إذا لم يكن فيه شفاء فتحريم شربها باق لا يرفعه تجويز أنه يدفع بها الضرر عن النفس .. فكل مـا يقولـه الاطـباء من المنافع في الخمر وشربها كان عند شهادة القرآن أن فيها منافع للناس قبل.

وأمـا بعـد نزول آية المائدة فإن الله تعالى الخالق لكل شئ سلبها المنافع جملة فليس فيها شئ من المنافع ، وبهذا تسقط مسألة التداوى بالخمر ، وهذا منقول عن حديث أسنده الثعلبى وغيره أن النبى ﷺ قال : " إن الله تعالى لما حرم الخمر سلبها المنافع ".

٢- ولم يقف الأمر عند هذا الحد من سلبها المنافع وتحريم التداوى بها ، بـل يصل الأمر إلى أنها تصبح داء وضررا لا شفاء ونفعا ، فعن وائـل الحضـرمى أن طـارق بن سويد سأل النبى ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء فقال : " إنها ليست بدواء ولكنها داء " أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما ".

قـــال الصنعانى : " أفاد الحكم الذى دل عليه الحديث الأول وهو تحريم التداوى بالخمـــر وزيادة الإخبار بأنها داء ، وقد علم من حال من يستعملها أنه يتولد عن شربها أدواء كثيرة ، وكيف لا يكون ذلك بعد إخبار الشارع أنها داء " [1] .

٣- وأما ما يقال من عدم الإسكار الذى هو علة التحريم فمردود بحديث رسول الله ﷺ : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " كما " نهى رسول الله ﷺ عـــن كل مسكر ومفتر" أخرجه أبو داود ، وقد أخذ بذلك جمهور العلماء .

قـــال الصنعانى : ويحرم ما أسكر من أى شئ وإن لم يكن مشروبا كالحشيشة ، قـــال المصـــنف : من قال إنها لا تسكر وإنما تخدر هى مكابرة ، فهى تحدث ما تحدث الخمر من الطرب والنشوة ، قال : وإذا سلم عدم الإسكار فهى مفترة . قال الخطابى : المفـــتر كـــل شراب يورث الفتور والخور في الأعضاء ، وحكى العراقى وابن تيمية : الإجماع على تحريم الحشيشة وأن من استحلها كفر ، قال ابن تيمية : إن الحشيشة أول ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار ، وهى من أعظم المـــنكرات ، وهـــى شر من الخمر من بعض الوجوه ؛ لأنها تورث نشوة ولذة وطربا كالخمر ، ويصعب الطعام عليها أعظم من الخمر. قال ابن تيمية : إن الحد في الحشيشة واجب ، وقال ابن البيطار : إن الحشيشة مسكرة جدا إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهميـــن ، وقـــبائح خصالها كثيرة ، وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينـــية ودنـــيوية ، وقبائح خصالها كثيرة وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية وقبائح خصالها موجودة في الأفيون ، وفيه زيادة مضار ، قال ابن دقيق العيد في الجوزة : إنها مسكرة ، ونقله عنه متأخرو علماء الفريقين واعتمدوه [2] . .

٤- **وأخـــيرا فقد جمع السمرقندى أحكام الخمر – والمخدرات مثلها – في الامور الاتية :**

- تحـــريم شرب قليلها وكثيرها ، وتحريم الانتفاع بها بأى شكل حتى التداوى.

([1]) سبل السلام جـــ٤ ص٣٦ .

([2]) سبل السلام جـــ٤ ص٣٥ ، ٣٦ .

- تحـــريم تملـــيكها وتملكهـــا بســـبب من أسباب الملك كالبيع والهبة وغيرهما مما للعباد فيه صنع.

- تكفير جاحد حرمتها ؛ لأن حرمتها ثابتة بنص الكتاب ، فهى قطعية.

- هى نجسة نجاسة مغلظة ، فإذا أصاب الثوب منها قدر درهم لم تجز الصلاة فيه.

- يجـــب الحـــد بشـــرب قليلها وكثيرها بفعل النبى ﷺ وقوله وإجماع الصحابة.

- الحد فيها ثمانون جلدة في حق الأحرار ، وأربعون في حق العبيد.

ومن هذه الأحكام والمعانى يتبين جمال التشريع الإسلامى في تحريم كل ضار ، وملاءمـــته للفطـــرة الســـليمة فـــي المحافظة على العقل والمال ، وحمايته لأمن الفرد والمجـــتمع من كل ما يضرهما ، وعقاب كل من يتجاوز ذلك في الدنيا والآخرة ، فهو العلاج لكل داء والأمن من كل خطر والفوز بكل فلاح والله اعلم .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

والحمد لله رب العالمين.